بـدلات – وزارة التربيـة والتعلـيم – مـدى أحقيـة المعروضـة حالتـه فـى صـرف بـدل المعلـم المنصوص عليه فى المادة (٨٩) من قانون التعليم المضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٤/٢٧ ان المشرع ايمانا منه بأن النهوض بالعملية التعليمية لا يتأتى الا من خلال الارتقاء بالمستوى التربوى والمادى والوظيفى للمعلمين والمشاركين فى العملية التعليمية باعتبارهم نواتها ، فقد تدخل بتعديل أحكام قانـــون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ باضافة باب سابع الى هذا القانون بموجب احكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بموجب أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ محددا المخاطبين بأحكام هذا الباب وهم جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو بالتوجيه أو بالتفتيش الفنى وكذلك الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين واخصائى التكنولوجيا واخصائى الصحافة والاعلام وأمناء المكتبات ، وكل من كان يشغل احدى هذه الوظائف وتم الحاقه للعمل فى وظائف الادارة بالمدارس والمديريات التعليمية وديوان عام وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها شريطة أن يكون قد بدأ حياته الوظيفية شاغلا اياها وظل فى احدى المجموعات النوعية لوظائف التعليم حتى العمل بأحكام هذا الباب المضاف وذلك على نحو ما كشفت عنه الأعمال التحضيريـــة للتعديل المشـــار اليه ، ولكون الارتقاء بالمعلمين والمشاركين فى العملية التعليمية لا يتحقق بين ليلة وضحاها بل يتدرج وفقا لترتيب الأولويات وفى ضوء الاعتمادات المالية المتاحة فى هذا الشأن ، ومن ثم قرر – كمرحلة اولى – منح شاغلى وظائف التعليم المشار اليهم فى المادة (٧٠) الموجودين فى الخدمة وقت العمل بأحكامه أو الذين سيعينون مستقبلا بدل معلم قدره ٥٠ % من الأجر الأساسى لهم .

كما استظهرت الجمعية العمومية كذلك مما تقدم ان المشرع قصر الافادة من حكم الفقرة الأولى من المادة (٨٩) المشار اليها فى منح بدل معلم بنسبة ٥٠% من الاجر الاساسى على الفئات التى عددتها المادة (٧٠) المشار اليها ، دون ان تمتد هذه الافادة لتشمل ايا من شاغلى المجموعات النوعية لوظائف التعليم من غيرهم ، أو الى من نقل منهم الى مجموعة نوعية مغايرة ، ولو أراد المشرع مد سريان هذا الحكم الى غيرهم ما أعوزه النص على ذلك صراحة ،

وبحسبان أن النص القانونى ذا الأثر المالى لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ، ومن ثم فلا يستقيم مسوغ شرعى يجاز من أجله صرف هذا البدل لغير الفئات المخاطبة بأحكام النص المشار اليه .

وبتطبيق ما تقدم على المعروضة حالته وحيث انه كان يشغل وظيفة موجه صيانة آلة كاتبة سابقا ، وأنه يشغل وظيفة موجه صيانة حاسب ألى بالدرجة الأولى حاليا وهى احـــــدى وظائف المجموعة النوعية لوظائف الهندسة المساعدة ومن ثم فانه لا يعد بحال من الأحوال من المخاطبين بأحكام المادة ٧٠ المشار اليها والشاغلين لوظائف المجموعة النوعية للتعليم الأمر الذى من مؤداه عدم استحقاقه بدل المعلم المشار اليه .

مـؤدي ذلـــك :

عدم أحقية المعروضة حالته في صرف بدل المعلم المنصوص عليه في قانون التعليم .

(فتوى رقم : ٢٨٤ – بتاريخ : ٢٠١١/٦/٣٠ – ملف رقم : ١٦٩٥/٤/٨٦)